رابط المادة على منصة باحث

تفسير ابن كثير | سورة المائدة

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 7- سورة المائدة الآية)6(الجزء الأول.

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:00:00

وان كنتم فلم تجدوا ماءا. فلن تجدوا يجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون هذه الاية الكريمة من سورة المائدة وهي الاية السادسة جاءت بعد قوله جل وعلا اليوم احل - 00:00:30

لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. الاية يخاطب الله جل وعلا عباده مؤمنين بقوله يا ايها الذين امنوا يقول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه اذا سمعت الله يقول يا ايها الذين - 00:01:30

سمعك فانه اما خير تؤمر به او شر تنهى عنه فهو يخاطب جل وعلا عباده المؤمنين بهذه الصفة بصفة الايمان يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. بعدما بين جل وعلا - 00:02:00

هذه ما هم محتاجون اليه من الطعام والذبائح والمناكح بين جل وعلا ما يلزم لاهم واكد الاعمال بعد الشهادتين وهي الصلاة. انه يلزم لها الوضوء يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة. اذا قمتم يعني اردتم - 00:02:30

يا باغي الصلاة. وهذا كثير في لغة العرب. وفي القرآن الكريم. واذا قرئ واذا واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. واذا قرأت اي اردت القراءة وليست الاستعاذة بعد القراءة ولا في اثناء القراءة. وانما هي قبلها. وكذا هنا - 00:03:10

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة. فلا يجب الوضوء عند دخول الوقت. وانما يجب عند صيام للصلاة. فلا يدخل في الصلاة الا متوضأ طاهر من الحدث - 00:03:50

من اصغر والاكبر. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فغسلوا هل هذا واجب على كل من اراد ان يقوم الى الصلاة سواء كان توضأ او غير متوضأ. بعض العلماء يقول كان - 00:04:20

الوضوء لكل صلاة واجب. وبعضهم يقول واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول واجب على من كان محدث ومستحب لمن كان على طهارة. فقد كان النبي صلى الله عليه - 00:04:50

وسلم يتوضأ للصلاة وان كان على طهارة. واعلم ان الوضوء على الوضوء يكون مسنونا ويكون فالمسنون هو الوضوء على وضوء قد ادى الصلاة والعبث الوضوء على وضوء لم يؤد به صلاة - 00:05:20

فمثلا توضأ لصلاة الضحى فصلى ركعتين او اربع او ست او ثمان ركعات. ثم حان وقت صلاة الظهر وان توضأ على وضوءه السابق فحصل. وهذا وضوء مسنون. لانه صلى بالوضوء الاول - 00:06:00

اما اذا توضأ ولم يصلي بهذا الوضوء شيئا ثم اراد ان فرضا فقام وتوضأ ثانيا. ويعتبر هذا عبث. والقصد انه توضأ على وضوءه السابق. اما اذا اراد ان ينقض الوضوء ثم يتوضأ فهذا لا اشكال فيه - 00:06:30

ولا يدخل فيه المسنون ولا العبث. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يتوضأ لكل صلاة ويوم فتح مكة تولى صلى الله عليه وسلم وصلى بوضوءه هذا الصلوات الخمس. فقيل له قال له عمر رضي الله عنه - 00:07:00

يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله. يعني تجمع الصلوات في وضوء واحد ولا كل صلاة في وقتها. فقال عمدا فعلته يا عمر

وهو مروي من طرق كثيرة بالفاظ متفقة في المعنى. يعني كانه - 00:07:40
صلى الله عليه وسلم تعمد ان يصلي مجموعة من الصلوات في اوقاتها في موضوع واحد ليشرع للامة وقد اخرج البخاري واحمد واهل السنن رحمة الله عليهم عن عمرو بن عامر - 00:08:10
الانصاري سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة. قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون قال نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم محدث - 00:08:40
وكون المرء يتوضأ لكل صلاة هذا افضل. وان اكتفى بالوضوء الاول في طاعة من الصلوات كفاه ذلك. اذا قمتم الى الصلاة فارسلوا وجوهكم هذه الاية الكريمة فيها بيان الوضوء بينه جل وعلا بيانا واضحا جليا. ويفهم من هذا البيان وجوب - 00:09:10
الترتيب بينما ذكر في الاية. لان الله جل وعلا ادخل الممسوح الى المغسولات. وهذا يدل على الترتيب. اذا قمتم الى الصلاة وجوهكم. الوجه هو الذي تحصل به المواجهة. وهو ممن - 00:09:50
ثابت شعر الرأس اذا كان نبات شعر الرأس المعتاد او من نهاية اية الجبهة طول علوا الى ما الى منتهى اللحيين ومن الاذن الى الاذن عرضا. والغسل لجميع الوجه وينبغي للمرء ان يعتني بذلك لما في الوجه من البروز والانخفاض والتعاريف - 00:10:20
فهو يتأكد من وصول الماء الى جميع الوجه. طولا وعرضا فاغسلوا وجوهكم. وهو عضو اشتمل على اعضاء وكله عضو وهم الشمن على اعضاء وفرون وهي المظمظة والاستنشاق اثناء غسل الوجه. تغسلوا وجوهكم. وايديكم الى المرافق - 00:11:00
فغسل اليدين بعد غسل الوجه. وحدد جل وعلا لان اليد قد يطلق عليها الكف الى حد وابدأ الذراع. وقد يطلق عليها الى المرفق. وقل يطلق عليها الى منتهى الكتف. عند الاشتباك اليد بالكتف. كل هذا يقال له يد - 00:11:40
فبين جل وعلا الواجب في الغسل الحدث الاصغر الى والمرفق والمرافق جمع مرفق. والمرفق هو اتصال ذراع بالعضد. والمرفق داخل في الغسل وتطلق اليد على الكف كما في قطع يد السارق. والسارق والسارقة فاقطعوا ايديها - 00:12:20
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد قطع اليد من منتهى الكف ولا يؤخذ شيء من الذراع. وايديكم الى المرافق معطوف على فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم الى المرافق ويمسح برؤوسكم. جعل جل وعلا - 00:13:00
الرأس المسح وهذا من لطفه جل وعلا بعباده. لان غسل الرأس باستمرار في كل فرض قد يشق ويسدد على المرء تعب فجعل الله جل وعلا حق الرأس هو المسح. وامسحوا برؤوسكم - 00:13:40
وفهم من هذا ان مسح الرأس يكون بعد اليدين. واليدان بعد وان الترتيب لازم ترتيب اليدين على الوجه وترتيب مسح الرأس على اليدين. وانه لا حرج في تقديم اليسار على اليمين والسنة ان يبدأ باليمين. فالافضل اليمين فلو قدم اليسار - 00:14:10
اليمين صح وضوءه والحمد لله. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في ترجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله. يعني اذا غسل اليدين يبدأ اليد اليمنى ثم اليد اليسرى. ولو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى صح وضوءه. وانه - 00:14:50
اترت منازل بين اليدين وانما السنة تقديم اليمين. ولو غسل اليد اليمين مرة ثم وصل الشمال مرة ثم عاد وغسل اليمين ثانية ثم اعاد وغسل اليسار ثانية فلا بأس ان اليدان عمر واحد وفرض واحد لا حرج في تقديم في تقديم - 00:15:20
على اليمين والافضل تقديم اليمين على الشمال. وامسحوا اوصيكم الباء هذه بعض العلماء قال هذه للالصاق وبعضهم قال هذه للتبعير. اي امسحوا برؤوسكم يعني او للوساق برؤوسكم يعني المجموع الرأس. والمسح يكون - 00:15:50
مجموع الرأس ولم يحدده تبارك وتعالى مع تحديد يادين والرجلين فلذا فهم بعض العلماء انه اذا حصل المسح ولو يعني حصل من المرء ان يمسح ولو جزءا من رأسه اجزأه ذلك. لانه - 00:16:30
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على مقدمة رأسه وعلى العمامة احب رؤوسكم وارجلكم وارجلكم اتاني سبعيتان اهل السنة والجماعة فهموا من قوله من قوله تعالى وارجلكم عطف الا رجل على - 00:17:00
اليدين والوجه. اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وارجو لكم قم الى الكعبين. قراءة الجر قراءة سيئة صحيحة قال العلماء رحمهم الله الجر هنا مجاورة يسموها اهل اللغة للمجاورة اللغة العربية قول بعضهم جحر ضب خرب - 00:17:40

بجر خرب. خرب. المفروض ان تكون تابعة للجحر. صفة للجحر كان مرفوعا فهي مرفوعة وان كان منصوبا فهو منصوبة. لكن قالوا جحر ضب او جحر ضب خارج فجروا خرب للمجاورة لمجاورة ظب لان الخراب هذا ليس - 00:18:30
وانما هو للجحر. فقالوا الجرف لقوله تعالى وارجلكم القراءة الثانية انها جر من اجل المجاورة وبعضهم يقول هذه القراءة تدل على المسح والمراد اذا كان على القدر سمعوني خف وقد هرع النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين - 00:19:00
بعض الطوائف الضالة المنحرفة عن الصراط المستقيم قالوا الارجل تنسي كما يمسح الرأس. وهذا خلاف ما فهمه علماء اهل السنة والجماعة. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الارجل - 00:19:40
الا في حال لمس الخفين. والاحاديث الواردة في في غسل النبي صلى الله عليه وسلم قدميه. وامره بذلك وتوعده صلى الله عليه وسلم بقوله ويل من اعقاب من النار. احاديث كثيرة تصل الى حد التواتر - 00:20:10
فالواجب هو غسل الارجل الا في حال لبس الخفين فقد جاء على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة لمن كان قد لبسهما على طهارة. ولذا قال العلماء ينبغي للمصلي ان يكون حصل حاله. بالمسجد - 00:20:40
ان كان لابسا فلا يخلع من اجل القشر. وان كان غير للخفين فلا ينبغي ان يلبس من اجل المسح. وانما على حسب حاله فاذا كان لابس فلا يتشدد ويخلع من اجل ان يغسل يمسح - 00:21:10
وان لم يكن لابس للخفين فلا ينبغي له ان يلبس الخفين انه يريد ان يتوضأ من اجل ان يمسح عليهما وامسحوا برأسكم وارجلكم وارجلكم الى الكعبين والمراد بالكعبين هما العظمان الناتئان عند اتصال القدم - 00:21:40
وليس كما يفهم بعض المخالفين بانه اعلى القدم وانه عرش يعني على القدم وسط القدم ليس كذلك وانما هو ظاهر ان الكعبين هما العظمان الناتئان اللذان في اتصال القدم بالساق - 00:22:20
وامسحوا من رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين والكلام على قوله جل وعلا وان كنتم ظلما فاطهروه سيأتي غدا ان شاء الله قال كثير من السلف في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يعني وانتم - 00:22:50
محدثون وقال اخرون اذا قمتم من النوم الى الصلاة وكلاهما قريب. وقال اخرون بل المعنى اعم من ذلك فالاية بالوضوء عند القيام الى الصلاة. ولكن هو في حق المحدث واجب. وفي حق المتطهر مندوب. وكان النبي - 00:23:20
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال اني اني عمدا فعلته يا عمر رواه - 00:23:40
مسلم واهل السنن وقال ابن جرير عن الفضل ابن المبشر قال رأيت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يصلي الصلوات بوضوء واحد فاذا بال او احدث توضأ ومسح بفضل طهوره الخفين. فقلت يا ابا عبدالله اشيئا تصنعه برأيك؟ قال - 00:24:00
بل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه فانا اصنعه كما رأيت رسول الله يصنعه. وفي فعل ابن عمر ومداومته على فاسباغ الوضوء لكل صلاة دلالة على استحباب ذلك كما هو مذهب الجمهور. وكان علي رضي الله عنه يتوضأ عند - 00:24:20
فكل صلاة ويقرأ هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقال ابن جرير عن انس قال توضأ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وضوءا في تجوز فيه تجوز خفيف. فيه تجوز يعني يعني - 00:24:40
تساهل تخفيف وجون خفيف. لانه من المعلوم ان الوضوء نوعان. وضوء مجزئ ووضوء كامل. كلمة سال اغتسال مجزئ واغتسال كامل الوضوء المجزى هو ان بعد التسمية والنية يغسل وجهه ويتمضمض - 00:25:00
يستنشق مرة واحدة. ثم يغسل يديه مرة واحدة. ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه مرة مرة واحدة هذا مجزئ. والكامل بعد النية والتسمية. وغسل اليدين احبابا عند بداية الوضوء ان يغسل وجهه ثلاث مرات. ويتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثة - 00:25:30
ويغسل يده اليمنى ثلاثا ثم يده اليسرى ثلاثا ثم يمسح رأسه مسحة واحدة وكيف ما مسح والحمد لله اجزأ. الا ان السنة ان يمر على رأسه مرتين ببلة واحدة. يبدأ بمقدم رأسه ثم يتقدم - 00:26:00
بهما الى قرب جبهته ثم يرجعهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي او يبدأ بمقدمة رأسه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى

المكان الذي بدأ من بحيث يمر على الرأس باليدين مرتين وبدلة واحدة ما يكرر - 00:26:30
احلى الماء والرأس. وكيف ما مسح باليدين او بيد واحدة اجزاء الحمد لله لكن الافضل ان يبدأ ذو المقدمة ثم يتقدم بهما ثم يعود ردهما الى ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. ثم يغسل رجله اليسرى - 00:27:00
قمنا ثلاثة ثم رجله اليسرى ثلاثا. ويبتعد عن الاسراف. فالغسلة الواحدة والاثنتان افضل من الواحدة. والثلاث افظل من الاثنتين والاربع شرف اشراف لا يجوز له ان يزيد وقد كره له الاسراف ولو على نهر - 00:27:30
نعم. قال ابن جرير عن انس قال توضأ عمر بن الخطاب وضوءا فيه تجوز خفيف فقال هذا وضوء من لم يحدث. يعني تجديد مسنون. وضوء من لم يحدث قال محمد ابن سيرين كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة اما مشروعيته استحبابا فقد دلت السنة على ذلك. فعن انس - 00:28:00
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال قال قلت فانتم كيف كنتم تصنعون؟ قال كنا نصلي الصلوات كل كلها بوقت واحد ما لم نحدث. وقال ابن جرير عن ابن عمر - 00:28:30
ان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الاكمل والاعلى واحيانا يفعل اقل صلى الله عليه وسلم ويكون له اجر اكمل. لانه يفعل الاقل من اجل التشريع والبيان للامة صلوات الله وسلامه عليه. واحيانا - 00:28:50
وهذا هو الاكمل. وهو الذي يواظب عليه صلى الله عليه وسلم. واحيانا مرة واحدة يغسل ويكون بتجوز وبيان الجواز للامة صلوات الله وسلامه عليه. نعم. وقال ابن جرير عن ابن - 00:29:20
ابن عمارة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات يعني هذا الوضوء المسموم. نعم. وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قد استدل طائفة من العلماء من العلماء - 00:29:57
في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم على وجوب النية في الوضوء. لان تقدير الكلام اذا قمتم الى الصلاة وجوهكم لها كما تقول العرب. اذا رأيت الامير فقم اي له. وقد ثبت في الصحيحين حديث الاعمال بالنيات - 00:30:17
وانما لكل امرئ ما نوى ويستحب قبل غسل الوجه ان يذكر اسم الله تعالى على وضوءه. لما ورد في الحديث من طرق جيدة عن من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:30:37
ان التسمية واجبة. ويقول بعض العلماء رحمهم الله وتجب التسمية مع الذكر. يعني اذا ذكر ذلك واذا نسي فوضوه صحيح ان شاء الله. نعم. ويستحب ان ان يغسل كفيه قبل - 00:30:57
ادخالهما في الاناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا. فان احدكم لا - 00:31:17
اين باتت يده؟ هذا في نوم الليل وقام الانسان من نوم الليل فلا يغمس يده في الاناء الا بعد ان يغسلها ثلاثا. يقول فان احدكم لا يدري اين باتت يده. يقول العلماء - 00:31:37
رحمهم الله هذا تعبد يعني تعبدنا الله بهذا اقل العلة او لم نعقلها حتى لو كان المرء وضع يده في جراب. او في كيس نايل او غير ذلك لانه يضمن ان - 00:31:57
مع هذا يجب عليه ان يغسلها ثلاثا عند قبل غمسها الى وهذا قول الامام احمد رحمه الله بانه معروف عنه انه اشد الناس اوصي تمسكا بالحديث اذا صح عنده. رحمه الله. والعلماء الاخرون يأخذون - 00:32:17
هذا على سبيل الاستحباب للوجوب. نعم. وحد الوجه عند الفقهاء ما بين منابت شعر الرأس ولا اعتبار بالصلع ولا بالغمم الى منتهى اللحيين. الصرع ان يكون مقدمة رأسه ما في شعره - 00:32:47
ما يقال مقدمة الرأس من الوجه لا ما فيها شعر. ولا من غمر الذي يتدلى او ينزل رأسه الى في جبهته طلعت العرب هذا ولا هذا وانما المعتاد الشيء غالب الناس. معروف الجبهة عن - 00:33:07
الرأس فيها شعر في مقدمة الرأس او لم يكن. او الشعر نازل على الجبهة. وانما المراد هو غالب الناس يعني نهاية الوجه عند بداية

شعر الرأس عند غالب الناس هذا فوق واسفل الى ما انتهى من اللحيين واللقاني طولا. يعني - 00:33:27
هذا طول الوجه والعرض من الاذن الى الاذن. والاذن غير داخلة في غسل الوجه وانما حد الى منتهى الى ما انتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا. ويستحب للمتوضأ - 00:33:57
ان يخلل لحيته اذا كانت كثيفة. قال ابو داوود عن الكثيفة تخلل والخفيفة تغسل ويغسل ما تحتها. يعني اذا كان شعر اللحية خفيف فتغسل ويغسل ما تحتها. واذا كانت اللحية - 00:34:17
فيستحب تخليلها ولا يجب يعني يأخذ ماء ويخلل لحيته من اسفل او من اعلى فيدخل اصابعه في داخل لحيته. هذا التخليل يعني يدخل الاصابع في اللحية لا يلزم ان يبلغ الماء الى البشرة تحت اللحية ما دامت كثيفة - 00:34:37
قال ابو داوود عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من فادخله تحت حنكه يخلل به لحيته. يعني تحت الحنك يخلل به اللحية. نعم - 00:35:07
وقال هكذا امرني به ربي عز وجل. قال البيهقي روينا في تخليل اللحية عن عن عمار وعائشة سهو ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن ابن علي. وقد ثبت ذلك وقد ثبت - 00:35:27
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه في الصحاح وغيرها. انه كان اذا توضأ تمضمض واستنشق فاختلف الائمة في هل هما واجبان في الوضوء والغسل كما هو مذهب احمد بن حنبل رحمه الله او مستحبان فيهما كما هو مذهب الشافعي - 00:35:47
مالك رحمهم الله او يجيبان في الغسل دون الوضوء كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله او يجب الاستنشاق دون المضمضة كما هو غاية عن الامام احمد المروة والاستنشاق ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليهما وقال بالغ في - 00:36:07
استنشاق الا ان تكون صائما. وامر صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق والاستنفار اوعى تبين ان الشيطان يبيت على خياشيم الانسان. فيستحب له ان يستنشق الماء بقوة ثم ينشره يستنشق ثم يستنفر الا ان كان صائما - 00:36:27
فيخفف خشية ان يصل الماء الى حلقه لان الانف منفذ للحلق نعم لما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنشق وفي رواية اذا توضأ احدكم فليجعل في منخريه من الماء ثم لينثر. والانكثار هو المبالغة في الاستنشاق. يعني سوء - 00:36:57
جلبه الى اعلى ونثره تنزيله. نعم. وقال الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه وغسل وجهه واخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا يعني اضافها الى - 00:37:27
هذه الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من الماء فغسل بها يده اليمين ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم اخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء - 00:37:47
فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يتوضأ رواه البخاري وقوله تعالى هذه الاية اية عظيمة في بيان الوضوء والاغتسال وقد استنتج منه الشيخ عبدالرحمن ابن مسيري رحمه الله - 00:38:07
واحدى وخمسين فائدة رتبها بينها في تفسيره. نعم. وقوله تعالى الى المرافق اي مع المرافق. كما قال تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا. ويستحب برفقين يعني مع المرفقين. ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموال - 00:38:27
بكم يا رب ويستحب للمتوضأ ان يشرع في العضد فيغسله مع ذراعيه لما روى البخاري ومسلم عن ابي هريرة هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء. فمن استطاع - 00:38:57
منكم ان يطيل غرته فليفعل. وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت الخليلي يقول تبلغ تبلغ اللحية من المؤمن حيث تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ حيث يبلغ الوضوء - 00:39:17
وقوله وامسحوا برؤوسكم اختلف العلماء في هذه الباء هل هي للإلصاق؟ وهو الأظهر او للتبعيض؟ وفيه نظر على على قولين من ومن الاصوليين من قال هذا مجمل فليرجع في بيانه الى السنة. وقد ثبت في الصحيحين عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه ان - 00:39:37

رجلا قال لعبدالله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تريني هل تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبدالله ابن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه - 00:39:57

فغسل يده مرتين مرتين ثم مضمضة على يديه يعني هذا قبل الوضوء. وهذا يستحب وليس ذو ان نعم. ثم مضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده مرتين الى المرفقين. ثم - 00:40:17

الوجه والاستنشاق والمضمضة عضو واحد. والافضل ان يكون الاستنشاق ثم المضمضة ثم غسل الوجه. او المضمضة ثم الاستنشاق ثم غسل الوجه. نعم. ثم غسل يديه اليه مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيده ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بهما الى - 00:40:37

مقدمة رأسه ثم ادبر الى قفاه. ثم في بعض الروايات فردهما الى المكان اللذي بدأ منه. نعم بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه. ثم ردهما حتى رجعا الى المكان الذي بدأ منه. ثم غسل رجليه - 00:41:07

وروى ابو داوود عن معاوية والمقدام ابن معد يكرب في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه احاديث دلالة لمن ذهب الى وجوب تكميل مسح جميع الرأس كما هو مذهب الامام مالك واحمد بن حنبل لا سيما - 00:41:27

على قول من زعم انها خرجت مخرج البيان لما اجمل في القرآن. وقد ذهب الحنفية الى الى وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية. وذهب وذهب الشافعية الى انه انما يجب ما يطلق عليه - 00:41:47

مسح ولا يتقدر ذلك بحد بل لو مسح بعض شعره بعض شعره شعرة من رأسه اجزأ في حديث المغيرة ابن شعبة قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم فتخلفت معه فلما قضى حاجته قال هل معك ماء - 00:42:07

فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه. فضاق فضاق كم الجبة فاخرج يديه يده من تحت الجبة والقى الجبة عن منكبيه. فغسل ذراعيه ومسح بناصيته. وعلى العمامة - 00:42:27

على على خفية وذكر باقي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره. ثم اختلفوا في انه هل يستحب احب تكرار مسح الرأس ثلاثا كما هو المشهور من مذهب الشافعي. او انما يستحب مسحه مسحة واحدة كما هو مذهب الامام احمد ابن حنبل - 00:42:47

وقد ومن تابعه لحديث حمران ابن اوبان قال رأيت عثمان ابن عفان توظأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم تمظمظ انشق ثم غسل وجهه ثلاثة ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل - 00:43:07

قدمه اليمنى ثلاثة ثم اليسرى ثلاثة مثل ذلك. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:43:27

اخرجه البخاري ومسلم. ويكفي هذا بارك الله فيك والكلام على غسل الرجلين ان شاء الله. غدا مع على بقية الآية ان شاء الله - 00:43:47